



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 ال 17 ج ب 50 - 3200	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

نس النسخة الأصلية : 0,25 د.ج ونس النسخة الأصلية وترجمتها 0,30 د.ج - نس العدد للسبب السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
نسلم المهارس محاسن المشتركين : المطلوب منهم إرسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - نس النشر على أساس 3 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 72 - 75 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 72 - II المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تنظيم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية واحداث مرتب العجز عن العمل الدائم والجزئي .
541
- قرارات مؤرخة في 27 ذي القعدة و 13 و 23 ذي الحجة عام 1391 و 20 و 22 و 24 محرم و 6 و 9 صفر عام 1392 الموافق 14 و 29 يناير و 8 فبراير و 6 و 8 و 10 و 21 و 24 مارس سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .
542

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 يتضمن الغاء ومنح رخص لسيارات الاجرة .
540

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1387 الموافق 20 مايو سنة 1967 والمحددة بموجبه شروط منح عطلة اضافية للموظفين والاعوان العاملين في الخارج .
540

وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية

- مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة .
545

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير معهد التقنيات الفندقية لبوسعادة .
545

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للتعويض الاضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية .
545

- قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر العاصمة .
546

- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 يتضمن اعتماد مراقب للصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم .
546

- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 يتضمن احداث وظيفة لرئيس مصلحة مراقبة تطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي للمهن غير الفلاحية .
546

وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مفتش عام .
546

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 يتضمن وضع التدابير التنظيمية المتعلقة بتغيير البذور من نوع S.S.S.F. (استدراك) .
543

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يتعلق بتنظيم الإقامة .
544

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 19 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تأسيس اللجنة الاستشارية المكلفة بالتسوية عن طريق التراضي للنزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء .
544

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل القرارات المؤرخة في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتضمنة الترخيص لشركة « امبريسا نازيونال كوندوت اندوستريال ستراد ايدافيني (انسيسا) » في انشاء واستغلال مستودعات متنقلة للمواد المتفجرة (الجريدة الرسمية - العدد 30 - الصادر بتاريخ 30 صفر عام 1392 الموافق 14 ابريل سنة 1972)
545

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 يتضمن تنميط القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1387 الموافق 20 مايو سنة 1967 والمجددة بموجبه شروط منح عطلة اضافية للموظفين والاعوان العاملين في الخارج

ان وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 39 منه ، الفقرة 5 - ج ،
- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1387 الموافق 20 مايو سنة 1967 للملحة بموجبه

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 يتضمن الغاء ومنح رخص لسيارات الاجرة

بموجب مقرر مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 ، تلغى رخص سيارات الاجرة الممنوحة لكل من السادة : بغداد قويدر وعبد العظيم سكران ومصطفى بودرية وتمنح لكل من :

- السيدة الارملة يمينة قرينة (بعين الحجر) ،
- السيدة الارملة جبيلة بودرية (بسعيدة) ،
- السيد محمد بن جبارة (بسعيدة) .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 135 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 فبراير سنة 1955 والمتضمن تدوين النصوص المتعلقة بمعاشات الصندوق العام الجزائرى للتقاعد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى اول محرم عام 1387 الموافق 11 ابريل سنة 1967 والمتضمن تحديد جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان الموظف المصاب بعجز دائم يحصل له على اثر حادث عمل أو مرض يصاب به اثناء قيامه بوظائفه حسب المعنى الوارد فى المقطع 3 من الفقرة 2 من المادة 39 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يكون له الحق فى نيل ايراد يساوى مبلغه السنوى الجزء من المرتب الاجمالى المتعلق بالرقم الاستدلالى 100 المحدد فى المادة الاولى من المرسوم رقم 66 - 139 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وفى النصوص اللاحقة ويكون هذا الجزء معادلا للنسبة المئوية من العجز وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة بعده .

المادة 2 : لا يمنح اى ايراد فى الحالتين التاليتين .

- اذا كان معدل العجز المحدد وفقا للمواد التالية ناقصا عن 10 %،

- اذا احيل الموظف على المعاش بسبب العجز الذى يكون مضابا به .

المادة 3 : يحدد معدل العجز من طرف اللجنة الطبية التى تعقد جلسة ضمن الشروط المحددة فى المادة 9 من المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وحسب الجدول المحدد فى القرار المؤرخ فى اول محرم عام 1387 الموافق 11 ابريل سنة 1967 .

المادة 4 : يحدد مبلغ الايراد بموجب قرار وزارى مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية فى ظرف الشهر الموالى لصدور قرار اللجنة الطبية .

ان المبلغ الاجمالى من الايراد الذى تتحمله الادارة لا يمكن بحال ان يتجاوز 75 % من المرتب المحدد فى المادة الاولى اعلاه .

المادة 5 : تسرى الفوائد المستحقة من الايراد ابتداء من اليوم الموالى لتاريخ الشفاء .

شروط منح عطلة اضافية للموظفين والاعوان العاملين فى الخارج ،

بقران ما يلى :

المادة الاولى : تتم قائمة البلدان المحددة فى المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 صفر عام 1387 الموافق 20 مايو سنة 1967 المشار اليه اعلاه ، كما يلى :

- نيجيريا ،
- موريطانيا ،
- النيجر ،
- السودان ،
- ليبيا .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 .

عن وزير الشؤون الخارجية عن وزير الداخلية
الكاتب العام وتفويض منه
بوعلام بسايح المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 72 - 75 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 72 - 11 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تنظيم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية واحداث مرتب العجز عن العمل الدائم والجزئى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 11 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تنظيم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية واحداث مرتب العجز عن العمل الدائم والجزئى ،

المادة 6 : تكون الايرادات الممنوحة تطبيقا لهذا المرسوم غير قابلة للتحويل وغير جوائز حيزها وذلك ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالمعاش وتدفع كل ثلاثة اشهر عند حلول الاجل.

المادة 7 : يكون الايراد الممنوح طبقا للامر رقم 72 - II المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 قابلا للجمع مع جميع الايرادات الاخرى من نفس النوع والمرتب ومعاش التقاعد وتتحمله الى يوم انقضائه المصلحة او الهيئة المكلفة بدفع مرتب العون في يوم استحقاقه والوزارة التي يكون العون تابعا لها عندما ينتهي هذا الاخير من مزاوله وظائفه نهائيا وذلك في الحالات المشار اليها في المادة 62 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وذلك الى يوم الانقراض .

المادة 8 : ان معدل العجز الدائم المتخذ اساسا لحساب ايراد يظل ذا طابع مؤقت .

المادة 9 : لا يمكن زيادة الايراد او تخفيضه او الغاؤه الا لاسباب طبية محضة تتعلق بتفاقم او تلطيف مرضى للعاهة ولا يمكن تخفيضه او الغاؤه بسبب توافق الموظف مع حالته .

المادة 10 : اذا أعلن الشطب من الاطارات بسبب تفاقم العجز الذي فتح الحق لنيل الايراد فيحصل الغاء هذا الاخير وتعويضه بالايراد الممنوح عن العجز والمشار اليه في المواد 4I الى 48 من قانون المعاشات، على انه لا يمكن ان يكون هذا الايراد ناقصا على اى حال عن الايراد الممنوح عن العجز الدائم عند تاريخ الشطب المذكور .

المادة 11 : اذا كان العجز الذي سبب الاحالة على المعاش ناجما عن ممارسة الوظائف ولكنه منفصلا عن العاهة التي فتحت الحق لنيل الايراد فيثبت هذا الاخير .

المادة 12 : يقدم طلب مراجعة الايراد من طرف الادارة او الموظف الى اللجنة الطبية التي تحدد عند الاقتضاء المعدل الجديد طبقا للمادة 3 اعلاه .

المادة 13 : يصبح الايراد الممنوح عن العجز مكتسبا وينتهي كونه قابلا للمراجعة ابتداء من تاريخ احالة الموظف على المعاش ما عدا اذا حصل الشفاء منذ أقل من ثلاثة اعوام .

المادة 14 : يتتدى دفع الايراد المراجع من تاريخ تقديم الطلب من طرف الموظف او من يوم الاستحقاق الاول الموالي لتاريخ القرار اذا كان طلب المراجعة مقدما من طرف الادارة . واذا كانت مراجعة الايراد بسبب انتكاس المريض فان الايراد الجديد لا يتم دفعه الا ابتداء من التاريخ الذي يقبل الموظف لاستئناف عمله .

المادة 15 : في حالة ما اذا كان العجز ناجما عن خطأ يرتكبه شخص أجنبي عن الادارة او عون تابع للادارة لم تكن له علاقات خدمة مع الموظف في وقت الحادث فيحتفظ هذا الاخير مع الادارة بحق الرجوع على مسبب الحادث .

المادة 16 : لا يمكن لادارة ان تمارس حق رجوعها الا بقدر ما لم تكن مسؤوليتها متورطة او بنسبة قسمتها هذه المسؤولية مع الشخص المسؤول .

المادة 17 : يعرض كل اتفاق ودى مع الشخص المسؤول على تأشير الوزير المكلف بالمالية .

المادة 18 : يجب ان يبلغ كل عمل يقوم به الموظف ضد الشخص المسؤول الى علم الادارة التي يكون الموظف تابعا لها .

المادة 19 : يمكن للموظفين المنتدبين للقيام بوظائف عضو للحكومة او وظيفة عمومية انتخابية او وكالة سياسية او نقابية ان يطالبوا بالايراد الممنوح عن العجز الدائم الجزئي .

المادة 20 : ان الموظفين المنتدبين للقيام بوظيفة لا تقضى الى نيل معاش من النظام العام للتقاعد يستفيدون قبل جميع الاخرين من اعانات النظام الاجتماعى الذى هم تابعون له ومن غير ان يمكن لهم ان يتقاضوا على وجه الاجمال منحة ناقصة عن المنحة التي قد يستحقونها تطبيقا للامر رقم 72 - II المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمشار اليه اعلاه .

المادة 21 : ان الموظفين القائمين بعملهم او المحالين على المعاش الذين تم شفاؤهم عند تاريخ التوقيع على هذا المرسوم والذين يمكن لهم ان يطالبوا بالايراد الممنوح عن العجز بسبب عجز دائم مطابق للشروط المبينة في المادة الاولى اعلاه يجب عليهم ان يقدموا طلبهم الى ادارتهم الاصلية .

المادة 22 : تنقضى الفوائد المستحقة من الايراد الممنوح عن العجز الدائم والجزئي بعد عامين .

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هوارى بومدين

قرارات مؤرخة في 27 ذى القعدة و 13 و 23 ذى الحجة عام 1391 و 20 و 22 و 24 محرم و 6 و 9 صفر عام 1392 الموافق 14 و 29 يناير و 8 فبراير و 6 و 8 و 10 و 21 و 24 مارس سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 يدرج السيد ابراهيم حسيلاوى فى سلك المتصرفين ، ويرسم ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 11 شهرا .

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 يرتب السيد ابراهيم حسيلاوى فى سلك المتصرفين فى الدرجة الخامسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1972 تعدل احكام القرار المؤرخ في 18 مايو سنة

(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، وذلك ابتداء من 9 يونيو سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 ، يلغى القرار المؤرخ في 30 غشت سنة 1963 والمتضمن قبول استقالة السيد حبيب حقيقي ، كمصرف مدني من الطبقة الثانية ، الدرجة الثانية .

ويدرج المعنى ويرسم ويرتب في سلك المتصرفين في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وخمسة وعشرون يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 ، يعين السيد عبد الكريم سيدي موسى ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية وذلك ابتداء من 7 يونيو سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 ، يعين السيد مصطفى شول ، متصرفا متمرنا بولاية الواحات ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 ، يوضع السيد مصطفى شول المتصرف المتمرن ، في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 ، يوضع السيد بلقاسم بوطيبة ، المتصرف المتمرن في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يوضع السيد عيسى شبيبة ، المتصرف المتمرن في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يشطب على السيد ابن عمرو بن شنهو ، المتصرف من الدرجة الثانية بوزارة السياحة والملحق بالشركة الوطنية للحمامات المعدنية ، من سلك المتصرفين وذلك ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1971 وهو تاريخ وفاته .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 يتضمن وضع التدابير التنظيمية المتعلقة بتغيير البذور من نوع S.S.S.F. (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 24 الصادر بتاريخ 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 - في الفهرس وفي الصفحة 346 - العمود الاول :

1971 والمتضمن تعيين السيد معيوف طلبة كمصرف متمرن كالآتي :

« يدرج السيد معيوف طلبة في سلك المتصرفين ، كما يرسم ويرتب في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 10 أشهر و 13 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1391 الموافق 29 يناير سنة 1972 ، يعين السيد نور الدين صباغ ، متصرفا متمرنا بولاية تلمسان وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1391 الموافق 8 فبراير سنة 1972 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1388 الموافق 6 مارس سنة 1969 كالآتي :

« يدرج السيد أحمد بوزار ، في سلك المتصرفين ، كما يرسم ويرتب في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972 يعزل السيد مولود عمران المتصرف من مهامه بسبب ترك منصبه ، مع احتفاظه بحقه في المعاش ابتداء من أول فبراير سنة 1971 . كما يشطب على أسم المعنى بالأمر من سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 يعين السيد جمال الدين منماني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 يوضع السيد جمال الدين منماني ، المتصرف المتمرن في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 ، تقبل استقالة السيد سليمان منصوري ، المتصرف ، ابتداء من 15 فبراير سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1392 الموافق 10 مارس سنة 1972 ، يعين السيد مبارك ملياني ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 205) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1392 الموافق 10 مارس سنة 1972 ، يعين السيد عيسى صفاح ، متصرفا متمرنا

المادة 3 : يمارس المقيمون خلال التكوين المتم بعد التدرج ،
ولكامل الوقت ، وظائف استشفائية وجامعية .

المادة 4 : تستوجب وظائف المقيمين ما يلي :

(أ) المساعدة للموظفين الطبيين التابعين للقسم في جميع
نشاطاته ،

(ب) الاشراف على عمل الطالب المعاون (المترون الداخلي من
قسم نهاية الدروس للنظام الجديد) ،

(ج) خدمة الحراسة ،

(د) التعليم الممنوح للموظفين شبه الطبيين ،

(هـ) تعليم الاشغال التطبيقية أو الموجهة ، (الواجب منحه
للطلبة ، ويتم هذا التعليم في اطار التخصص في شعبة
واحدة أو عدة شعب المنصوص عليها في التكوين الموالي
للتدرج والذي يقوم به المقيم ،

(و) التدريب على البيداغوجيا والبحث المتم في شكل
مشاركة في ملتقيات التعليم البيداغوجي الطبي أو في
محاضرة اعدادية للاشغال التطبيقية أو الموجهة (محاضرة
واحدة في الاسبوع) أو في شكل مشاركة في درس
صيفي ، ويتم التدريب على البحث في شكل مشاركة
فعالة في اشغال عملية لها علاقة بالتخصص المعنى .

المادة 5 : ان واجبات المقيم نحو رئيس مصلحته أو قسمه
ونحو الموظفين الاداريين والمرضى ، محددة في النظام الداخلي
للمراكز الاستشفائية الجامعية .

المادة 6 : ان مدة الإقامة للحصول على دبلوم الدروس
الطبية الخاصة تبلغ ثلاث سنوات على الاقل وخمس سنوات
على الاكثر .

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس
سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة
1972** يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1387
الموافق 19 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تأسيس اللجنة
الاستشارية المكلفة بالتسوية عن طريق التراضي للنزاعات
المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف مصالح وزارة الاشغال
العمومية والبناء

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس
سنة 1972 يعين السيدان مجيد بن زادي وعبد الله بن ناصر
على التوالي خلفا للسيدان بوشانة وعكراش، المعينين سابقا
بموجب القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 19

بدلا من :

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق
3 مارس سنة 1972 يتضمن وضع التدابير التنظيمية المتعلقة
بتغيير البذور من نوع S.S.S.F.

يقراً ما يلي :

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق
3 مارس سنة 1972 يتضمن وضع التدابير التنظيمية المتعلقة
بتغيير السميد من نوع S.S.S.F.

(والباقي بدون تغيير)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1392
الموافق 24 مارس سنة 1972 يتعلق بتنظيم
الاقامة**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ووزير الصحة
العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام
1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس
الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في 13 رجب
عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات
الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل
جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام
1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة
الدروس الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام
1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 والمتعلق بتنظيم التمرين
الداخلي للطب ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام
1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 والمتعلق بتنظيم التمرين
الداخلي المتم للحصول على شهادة جراح الاسنان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3
سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل معهد تشريح الانسان
ودراسة امراض الفم والاسنان واحداث قسم لجراحة الاسنان
في حظيرة معهد العلوم الطبية لجامعة الجزائر ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يؤدي الاطباء المقيمون والصيدالة المقيمون
واطباء الاسنان المقيمون ، تمريناً عملياً ويتبعون تعليمات نظرياً
ينتهيان بموجب مراقبة تجرى على معلوماتهم .

المادة 2 : يجرى التمرين العملي والتعليم النظري في اطار
معهد العلوم الطبية التابع للمركز الاستشفائي الجامعي
وللهياكل الملحقه به .

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير معهد التقنيات الفندقية لبوسعادة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 تنهى مهام السيد محمد بلشير، بوصفه مديرا لمعهد التقنيات الفندقية لبوسعادة.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للتعويض الاضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 ، يعين كاعضاء في مجلس ادارة الصندوق الوطني للتعويض الاضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية عن سنة 1972 :

اولا - المنتخبون من طرف مجلس الادارة لصندوق مدينة الجزائر للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية :

(أ) ممثلو العمال :

السادة : علي بن عيسى ، عماري بن جلول ، عبد الله بن ناصر .

(ب) ممثل ارباب العمل :

السيد : محمد بن عبد العزيز قوادري .

ثانيا - المنتخبون من طرف مجلس ادارة صندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية لناحية وهران :

(أ) ممثلو العمال :

السادة : محمد علون ، محمد حماد ، محمد السبع .

(ب) ممثل ارباب العمل :

السيد : عبد الكافي بابا أحمد .

ثالثا - المنتخبون من طرف مجلس ادارة صندوق التعويض الخاص بالبناء والاشغال العمومية والصناعات المختلطة لناحية قسنطينة :

(أ) ممثلو العمال :

السادة : علي بن نعمون ، فيصل حماش ، محمد منصوري .

(ب) ممثل ارباب العمل :

السيد : ابراهيم عواطي .

ديسمبر سنة 1967 كمضوين أولهما رسمي والثاني نائب لتمثيل الاتحاد العام للمعمال الجزائريين لدى اللجنة الاستشارية المكلفة بالتسوية عن طريق التراضي للنزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء.

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل القرارات المؤرخة في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتضمنة الترخيص لشركة « امبريسا نازيونال كونلوت اندوستريال ستراد ايدافيني (انسيسا) » في انشاء واستغلال مستودعات متنقلة للمواد المتفجرة (الجريدة الرسمية - العدد 30 - الصادر بتاريخ 30 صفر عام 1392 الموافق 14 ابريل سنة 1972)

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 تعدل كما يلي المقاطع 8 و 9 و 20 من القرارات المؤرخة في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 :

(1) المقاطع 8 من القرارات المؤرخة في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 .

« يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى البالغ 10.000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس و 100 كلغ من الصنف الاول و 25.000 متر من حبل التفجير و 500 متر من فتيلة الالفام » .

(2) المقاطع 9 من القرارات المؤرخة في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 .

« لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 804 أمتار من ممرات وطرق المواصلات العمومية » .

(3) المقاطع 20 من القرارات المؤرخة في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 .

« ويوضع رهن إشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 300 متر على الأقل من المستودع » .

وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1971 مهام السيد محمد شريف مقداد ، بوصفه مديرا للادارة العامة الدعو للقيام بمهام أخرى .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 والمتضمن شروط تطبيق القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 المشار اليه أعلاه ولا سيما المواد 33 الى 38 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 والمتضمن شروط تطبيق القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 فيما يتعلق بقواعد النزاعات وتدابير المراقبة لتطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي للمهن غير الفلاحية ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث في حظيرة هيئات الضمان الاجتماعي وظيفة لرئيس مصلحة مراقبة تطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي للمهن غير الفلاحية .

المادة 2 : يخصص لرئيس مصلحة المراقبة الرقم الاستدلالي 300 المحدد في الترتيب الجديد لوظائف هيئات الضمان الاجتماعي .

المادة 3 : يكون رئيس مصلحة المراقبة مقبولا من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 4 : يتم القبول بموجب قرار لمدة عام ، ويمكن تجديده وسحبه ضمن نفس الكيفيات .

المادة 5 : يكلف رئيس مصلحة المراقبة بتنسيق نشاط أعوان المراقبة وبالاشراف على المهام والتحقيقات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 31 من القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 والمشار اليه أعلاه .

المادة 6 : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 .

محمد سعيد معزوي

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مفتش عام

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 انتهى مهام السيد عبد الحفيظ أمقران، بوصفه مفتشا عاما .

رابعا - المتخصصون :

(أ) ممثل الاتحادية الوطنية للخشب والبناء والاشغال العمومية (الاتحاد العام للمعال الجزائريين) :

السيد : العيفة الاطرش .

(ب) الاشخاص المتخصصون :

السيدان : أحمد مكيوى ، شريف أو شريف .

لا يسمح لاجزاء مجلس الادارة المشار اليهم أعلاه بالتدخل عن مسؤوليتهم الا بعد تقديم عملهم ومراقبته والمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة .

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر العاصمة

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972، يجدد اعتماد السيد أحمد حمودة، كعون مراقبة للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة اربع سنوات وذلك ابتداء من اول يوليو سنة 1970 .

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 يتضمن اعتماد مراقب لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 يعتمد السيد نور الدين عبدلى، كمراقب لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم وذلك لمدة سنتين ابتداء من 20 اكتوبر سنة 1970 .

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 يتضمن احداث وظيفة لرئيس مصلحة مراقبة تطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي للمهن غير الفلاحية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 والمتضمن سن تدابير المراقبة وقواعد مجموع القضايا والعقوبات المتعلقة بنظم الضمان الاجتماعي وبالتعااضدية الفلاحية وبحوادث العمل في الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعي،